يقول بعد الثناء أي بين النية والتكبير بالإجماع ثم
يتعوذ أما التعوذ فتبع للثناء حتى يأتي به المقتدي
وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء والمسبوق
يعني قبل التسمية بالإجماع
يأتي بالثناء إذا أدرك الإمام حال المخافتة ثم إذا
قام إلى قضاء ما سبق يأتي به أيضاً كذا ذكر في الملتقط
وإذا أدرك الإمام وهو يجهر يستمع وينصت وقال
بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الإمام كلمة كلمة وعن
الفقيه أبي جعفر إذا أدرك الإمام في الفاتحة يثني بالاتفاق
في الآخرين أما في صلاة الجمعة والعيدين إذا كان بعيداً
من الإمام اختلف المتأخرون فيه وإن أدرك في الركوع
يتحرى إن كان أكثر رأيه أنه لو أتى به يدرك الإمام
في شيء من الركوع يأتي به قائماً وإلا يركع ويتابع وكذا إذا له
أدرك في الجلسة الأولى ولا يأتي بالركوع ولا يكون مدركاً
للإمام
لتلك

لتلك الركعة ما لم يشارك الإمام في الركوع كلها أو مقدار
تسبيحة وفي الذخيرة إن استوى ظهره في الركوع صار
مدركاً بقدر على التسبيح ولم يقيد وإن أدرك في القعدة
يكبر فيقعد وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد ولا
يتعوذ إلا بعد الثناء ثم يسمي فيأتي بها في كل ركعة احتياطاً
لأن أكثر المشايخ على هذا أما الإمام إذا جهر فلا يأتي بها
وإذا خافت يأتي بها وأما التسمية عند ابتداء السورة
عند أبي حنيفة رحمه الله لا يأتي بها وعند محمد يأتي بها
إذا خافت ثم يقرأ الفاتحة فإذا قال الإمام ولا الضالين
يقول آمين والمؤتم يقولها ويخفونها ثم يضم سورة
أو ثلاث آيات فإن قرأ آيتين لم يخرج من حد الكراهة
وإن قرأ ثلاث آيات يخرج من حد الكراهة ولم يدخل
في حد الاستحباب لأن الواجب ضم السورة أو الآيات

وعند أبي يوسف يأتي بها في كل حال إذا خافت

Copyright © King Saud University